الأمم المتحدة

A/63/365*

الجمعية العامة

Distr.: General
21 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مناهضة تشويه صورة الأديان

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢، وهو يركز على التدابير والأنشطة التي اتخذتها الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها التعاهدية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن تنفيذ القرار ١٥٤/٦٢.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

211008 211008 08-51171 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المساهمات التي تم تلقيها ٤

ألف – الدول الأعضاء ٤

باء – آليات حقوق الإنسان وهيئاتها التعاهدية بالأمم المتحدة ١٤

جيم – هيئات الأمم المتحدة ١٦

دال – المنظمات الإقليمية ١٨

هاء – مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ١٩

واو – المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ٢٠

ثالثا – الخلاصة ٢٣

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة في القرار ١٥٤/٦٢ عن بالغ قلقها إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم. وفي الفقرتين ٩ و ١٠، شددت الجمعية العامة على ”أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات“. كذلك فإن الجمعية العامة قد حثت ”الدول على اتخاذ إجراءات لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف“.

٢ – وفي الفقرة ١٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

٣ – وفي الدورة الثانية والستين، قدم الأمين العام تقريرا وفقا للقرار ١٦٤/٦١ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وفي ذلك التقرير، ركز الأمين العام على التدابير والأنشطة التي اتخذتها الدول، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان.

٤ – ولدى إعداد هذا التقرير، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، طلبت فيها معلومات عن تنفيذ القرار ١٥٤/٦٢ على أن يتم تلقي هذه المعلومات في موعد أقصاه ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٥ – وبعد هذا الطلب، تلقت مفوضية حقوق الإنسان مساهمات من ١٣ دولة من الدول الأعضاء هي الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبحرين وبوركينا فاسو وجورجيا وعُمان وقطر وكوبا ولبنان ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. كذلك وردت مساهمات من هيئتين من هيئات الأمم المتحدة ومنظمتين من المنظمات الإقليمية ومؤسستين من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومن تسع من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويلخص هذا

التقرير المعلومات الواردة من جميع الجهات المساهمة. ويمكن الرجوع إلى النصوص الأصلية للمساهمات وهي موجودة لدى الأمانة العامة.

ثانيا – المساهمات التي تم تلقيها

ألف – الدول الأعضاء

أذربيجان

٦ – قدمت أذربيجان معلومات عن أحكام مختلفة في دستورها تحمي من التمييز على أساس الدين. وأشارت في هذا الصدد إلى المادة ١٨ التي تنص على أن الدين في جمهورية أذربيجان منفصل عن الدولة. وذكرت أن جميع الأديان تتمتع بالمساواة أمام القانون وأن نشر الدعايات الدينية التي تمس كرامة الإنسان وتتعارض مع مبادئ الإنسانية أمر محظور. وأضافت أن المادة ٢٥ تنص على أن جميع الناس متساوون أمام القانون وأمام المحاكم. وذكرت أن المادة ٤٧ التي تتعلق بحرية التفكير والتعبير تنص على أن لكل شخص أن يتمتع بحرية التفكير وحرية التعبير وتحظر الدعايات التي تثير الشقاق الاجتماعي والعداوة عنصريا وقوميا ودينيا واجتماعيا.

٧ – وذكرت أن القانون الجنائي ينص في المادة ٢٨٣ على أن كل من يقوم بالتحريض على الكراهية على أساس الدين أو غيره يتعرض للغرامة أو السجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وأفادت أذربيجان بأنها تعتزم أن تقوم بدور هام في الحوار بين الأديان على الصعيد الدولي.

الأرجنتين

٨ – أفادت الأرجنتين في مساهمتها بأن حرية الدين يكفلها عدد من مواد الدستور. وعلى سبيل المثال فإن المادة ١٤ تنص على أنه من حق جميع القاطنين بالدولة اعتناق دياناتهم. وأضافت أن المادة ١٩ تقرر أن ما يقوم به الناس في حياتهم الخاصة منن أعمال لا تتعارض بحال من الأحوال مع النظام العام أو الأخلاق أو تضر بالغير هي من شأن الله وحده ولا تخضع لسلطان القضاة. وذكرن أنه لا يجوز إكراه فرد من قاطني الدولة على القيام بما لا يفرضه عليه القانون أو حرمانه مما لا يحظره القانون. وأضافت أن المادة ٢٠ تنص على أن الأجانب يتمتعون في إقليم الدولة بجميع الحقوق المدنية للمواطنين ولهم أن يمارسوا دينهم في حرية.

٩ - وأضافت أنه يسري في الأرجنتين عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية المتصلة بالحرية الدينية، حيث تنص المادة ٢٢/٧٥ من الدستور على أن المعاهدات والاتفاقات تعلو على القوانين. كذلك أفادت الأرجنتين بأنها تعترف بإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الجنس أو المعتقد الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٨١ كما تعترف بـ ''الرؤية العالمية الدينية'' للسكان الأصليين[(١)].

البحرين

١٠ - أفادت البحرين في مساهمتها بأن حلمها الوطني هو بناء مجتمع إسلامي متماسك ومتطلع إلى الأمام على أساس نهج إسلامي يتسم بالاعتدال واللامغالاة ويدعم الوحدة الوطنية والحوار بين الحضارات. وذكرت البحرين أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية مسؤولة عن تشجيع هذه الرؤية. وفي هذا الصدد فإن رسالة الوزارة هي العمل على خدمة القرآن الكريم، ونشر الثقافة الإسلامية على أساس تصور معتدل ومعاصر للإسلام، والإشراف على تنظيم المساجد، والنهوض بالأوقاف، وزيادة موارد الزكاة، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدم للحجاج الذين يؤدون الحج (الحج السنوي إلى مكة خلال موسم الحج) والعمرة (الحج خارج موسم الحج). وفي إطار هذا الهدف العام، فإن خطة وزارة العدل والشؤون الإسلامية هي تحسين العلاقات بين البشر وأنه سعيا إلى تحقيق هذه الغاية تم إعداد برامج المعلومات الأكاديمية والدينية التي أعدتها الوزارة بحيث تعرِّف غير المسلمين بالإسلام وبالغايات المقدسة والمبادئ النبيلة للإسلام. ويسعى مركز الفاتح الإسلامي، الذي تشرف عليه وزارة العدل والشؤون الإسلامية، إلى تعريف الجمهور بمبادئ الإسلام كوسيلة لتعزيز الحوار والتعايش السلمي بين مختلف الأديان والحضارات.

١١ - وأفادت البحرين بأن وزارة العدل والشؤون الإسلامية قامت، تحت رعاية جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين، وصاحب السمو الملكي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس الوزراء، بتنظيم عدة مؤتمرات لتشجيع الحوار. وأضافت أن المؤتمر الدولي المعني بالحوار بين الإسلام والمسيحية قد اتخذ عددا من التوصيات بشأن الأديان وأتباعها ورموزها. وذكرت أن مؤتمرا آخر بشأن سبل التقريب بين مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية قد أوصى، فيما أوصى به، بزيادة التشديد على كفالة ودعم ثقافة تقوم على احترام الآخرين، وعلى التعايش السلمي والحوار، مع رفض جميع أشكال التعبير عن احتقار الآخرين ومحاولات سوء تصويرهم.

---

(١) قدمت الأرجنتين هذه المساهمة نفسها ردا على طلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢.

١٢ - كذلك نظمت الوزارة حلقات عمل وأنشطة أخرى ومناسبات خاصة استهدفت تعزيز الخطاب الديني وتدريب دعاة العقيدة الإسلامية والوعاظ على الإسهام إيجابيا في تكوين روابط أوثق بين جميع أفراد الأسرة البشرية، أيا كانت معتقداتهم وبدون تمييز بينهم. كذلك نظمت الوزارة مسابقات بحثية عن ''الخطاب الديني والواقع المعاصر'' وحول رفض الطائفية. كذلك أنشأت الوزارة برنامجا للتبادل بين علماء الدين من مملكة البحرين ومن الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الحوار.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٨ ستقوم الوزارة بتنظيم دورات خاصة للأئمة والوعاظ والقائمين على نشر العقيدة الإسلامية حول موضوعات بينها الحوار والانفتاح واحترام الآخرين واحترام أفكارهم ومقدساتهم. وتعد الوزارة عددا من البرامج الدولية للنشر عن طريق وسائط الإعلام السمعية والبصرية والمطبوعة لتشجيع مفهوم الفكر المعتدل. وتصدر الوزارة دورية تتناول الفكر المعتدل وتعزيز الحوار تتضمن مقالات لمفكرين إسلاميين ينتمون إلى مجموعة واسعة من المذاهب الدينية في كل أنحاء العالم الإسلامي[٢].

بوركينا فاسو

١٤ - أعربت بوركينا فاسو عن تأييدها لقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢ نظرا لما يمكن أن يكون للمشاكل الدينية، وخاصة المشاكل المتعلقة بتشويه صورة الأديان، من أثر على السلام العالمي. وذكرت بوركينا فاسو أن دستورها يحمي حرية التعبير وحرية الأديان. وأضافت فيما يتعلق بحظر تشويه صورة الأديان أن لديها عدة هياكل مؤسسية تسهم في مناهضة تشويه صورة الأديان.

١٥ - وأضافت بوركينا فاسو أنه في مجال المعلومات يوجد مجلس أعلى للاتصالات ينظم المعلومات التي توفرها الأجهزة الصحفية المختلفة سواء كانت عامة أو خاصة. ويعمل المجلس الأعلى على التأكد من تنفيذ الحظر الذي يفرضه قانون الإعلام بالنسبة للدعايات التشهيرية أو الدعايات التي تحض على الكراهية والعنف. وأفادت أنه لم يتخذ حتى الآن أي إجراء يتصل بتشويه صورة الأديان ضد وسائل الإعلام، وذلك بسبب علاقات الانسجام القائمة بين مختلف الطوائف الدينية.

(٢) أفادت مملكة البحرين في مذكرة شفوية صاحبت مساهمتها، بأنها تقدم تقريرا عن مناهضة تشويه صورة الأديان عملا بمذكرتين شفويتين بعثت بهما مفوضية حقوق الإنسان وطلبت فيهما معلومات عن تنفيذ قرار مركز حقوق الإنسان ٧/١٩ وقرار الجمعية العامة ٦٢/ ١٥٤. وترد مساهمة البحرين في كلا التقريرين، التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وهذا التقرير.

١٦ - وأفادت بوركينا فاسو بأن اللجنة الوطنية للأخلاق تستهدف تحقيق التلاحم الاجتماعي واحترام التنوع الثقافي والديني وتعزيز السلام. وذكرت أن لجنة الحوار الإسلامي - المسيحي تقوم بتشجيع أفراد الطائفتين الدينيتين على احترام خلافاتهم ومشاركة كل منهما في الاحتفالات الدينية للأخرى. وأضافت أنه يتم في إطار ثالث هو اتفاقية مبادرات السلام إعداد نظام للإنذار المبكر ييسر التعرف على ما ينشأ من نزاعات ويقدم مقترحات لمنعها.

كوبا

١٧ - أشارت كوبا إلى أن المسلمين يتعرضون على نحو متزايد للتمييز كأفراد وكجماعات منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر. وأضافت أن الصورة السلبية للإسلام التي تنشرها وسائل الإعلام والقوانين التمييزية الموجهة للمسلمين وحدهم قد اعتمدت في بعض البلدان. وترى كوبا أن معظم المظاهر الواضحة لكراهية الإسلام يمكن أن تلاحظ في السياسات الأمنية وتدابير مكافحة الإرهاب. وأضافت أن كوبا تحترم جميع العقائد الدينية وتحمي حرية إقامة الشعائر كما أن حرية الدين وحرية الضمير مكفولتان لكل مواطن. وذكرت كوبا أن المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات تعاقب الموظفين العموميين بالسجن لمدة أقصاها سنتان في حالة انتهاك الحق في حرية العقيدة. وذكرت أنه في عام ١٩٩٢ استبعدت من الدستور جميع الإشارات إلى الإلحاد العلمي وتقرر الفصل التام بين الدين والدولة.

مصر

١٨ - أكدت مصر أن التشهير بالأديان من ناحية والتمييز الديني والكراهية والتعصب من ناحية أخرى هما مسألتان مترابطتان. وذكرت أن تشويه صورة الأديان هو شكل من أشكال الحض على الكراهية الدينية، وعلى العداء والعنف ضد أتباع هذه الأديان، وهو ما يؤدي بدوره إلى إنكار حقوقهم الأساسية. ونقلت مصر في هذا الصدد ما ذكرته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصر وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرهما المشترك المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والذي ذكرا فيه أن ”من الأمور المشروعة تقييد الحق في حرية التعبير بالنسبة للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس دينهم“[٣] وعلى هذا الأساس، ذهبت مصر إلى أن مكافحة التمييز الديني تتطلب التركيز بوجه خاص على منع الآثار المباشرة وغير المباشرة لتشويه صورة الأديان.

(٣) A/HRC/2/3، الفقرة ٣٧.

١٩ - وأكدت مصر أن الدول ملزمة لدى تنفيذها لالتزاماتها الإيجابية بمقتضى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتصدي لأعمال الحض على الكراهية الدينية التي تقوم بها جهات من غير الدول وبحظر الأعمال التي تمثل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

٢٠ - وذكرت مصر أنه لا تعارض بين مفهوم مكافحة التحريض على التمييز على أساس ديني ومكافحة الكراهية الدينية من ناحية ومفهوم حرية التعبير من ناحية أخرى. وأضافت في هذا الصدد أن قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم بالنسبة لأية مسألة من المسائل هي شرط من شروط الحكم الديمقراطي. على أن مصر مضت تقول إن المجتمعات الديمقراطية قد وجدت مع ذلك أن من الضروري الحد من حرية التعبير حماية لحقوق وقيم معينة. على أنها أضافت أن ذلك ينبغي أن يتم بطريقة محددة ومقيدة بشكل واضح وينبغي أن تتناسب دائما مع الهدف المرغوب فيه. وذكرت مصر أن حرية التعبير هي بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية غير مطلقة وينبغي أن تمارس بطريقة مسؤولة كما يمكن أن تخضع للقيود الضرورية التي ينص عليها القانون. وأضافت مصر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص أيضا على حظر أية دعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو عنصري أو ديني تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وذكرت مصر أنها مقتنعة بأن استمرار الحوار بين البلدان هو خير وسيلة للتغلب على ما يوجد من اختلافات في الرأي بالنسبة لأفضل السبل للتعامل مع هذه المسألة الهامة.

جورجيا

٢١ - أشارت جورجيا إلى عدة مواد في دستورها تنص على حماية الحرية الدينية وتحظر التمييز. فالمادة ١٩ تكفل حماية حرية التعبير والتفكير والضمير والمادة ١٥٥ من قانون العقوبات التي تتعلق بالتدخل غير المشروع في ممارسة الشعائر الدينية تنص على أن كل تدخل غير مشروع في العبادات أو غيرها من الشعائر الدينية عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو يكون مصحوبا بجرح المشاعر الدينية للمؤمنين ولرجال الدين يعاقب مرتكبه بالغرامة أو بالسجن مع الأشغال لمدة لا تتجاوز سنة أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز سنتين.

اليونان

٢٢ - أفادت اليونان بأن الحكومة اعتمدت نظاما تشريعيا وتنظيميا وقضائيا يكفل حماية الدين والمعتقدات كما يحظر التمييز والعداء والعنف على أساس من الدين. وذكرت أن دستور اليونان يحظر في مادته ٢ التمييز لأسباب مختلفة بينها الدين أو المعتقدات.

٢٣ - وذكرت أن القانون ١٩٧٩/٩٧ المعدل يجرم الأفعال التي تسعى إلى التمييز ويعاقب على الأفعال التي تحرض علانية إما بالكلام أو من خلال الصحافة أو النصوص المكتوبة أو الصور أو أية وسيلة أخرى على القيام بأعمال أو أنشطة قد تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو الجماعات على أساس الأصل العنصري أو القومي أو المعتقد الديني للفرد أو الجماعة. كذلك يعاقب القانون على التعبير علانية إما بالكلام أو من خلال الصحافة أو النصوص المكتوبة أو الصور أو أية وسيلة أخرى عن الأفكار المسيئة ضد أي فرد أو جماعة على أساس العنصر أو الأصل القومي أو المعتقد الديني.

جمهورية إيران الإسلامية

٢٤ - أفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنها تلاحظ زيادة في الحوادث التي تنطوي على التعصب والتمييز ضد المسلمين وعلى الإساءة للإسلام وترى أن هذه الحوادث قد استشرت كما أنها تبارك في أحيان كثيرة في بلدان ومجتمعات معينة. وذكرت إيران في مساهمتها أن ''الدمج بين العنصر والثقافة والدين'' والكفاح ضد الإرهاب هما من بين العوامل التي ''توفر أرضا خصبة لتشويه صورة الأديان''. وتأكيدا لهذا الاتجاه، تشير إيران إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتها السادسة[٤] والذي جاء به أن ''الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان لا يمكن أن ينفصل عن التأمل العميق في الاتجاهات المشؤومة للعنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.'' وذكرت إيران أن ''حرية التعبير لا يمكن أن تستخدم مبررا أو عذرا للحض على الكراهية العنصرية أو الدينية.'' وشجبت إيران أيضا ''التبرير الفكري'' للإهانات الموجهة ضد الإسلام والتي تُبارك أحيانا في المحافل السياسية واللامبالاة التي تبديها الحكومة وغيرها من السلطات إزاء هذه الأعمال.

٢٥ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن التعصب والتمييز على أساس الدين لا يتفقان وروح ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة[٥] وكلها يسعى إلى تعزيز التعايش السلمي بين الأمم. وأضافت إيران أن من الواضح أن المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاما قانونيا على الدول بالقضاء على التمييز والحماية من التعصب.

---

(٤) A/HRC/6/6.

(٥) أشارت جمهورية إيران الإسلامية على وجه الخصوص إلى قراري الجمعية العامة ١٥٤/٦٢ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان و ٢٣/٥٥ بشأن الحوار بين الحضارات وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

كذلك ترى إيران أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة ٢٠ (٢) التي تحظر ''الحض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والذي يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف''، يؤكدان أن حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات وأنها خاضعة لقيود. وأشارت إيران في هذا الصدد إلى أن لجنة حقوق الإنسان سلمت في التعليق العام رقم ١١ بأن القيود التي تفرضها المادة ٢٠ (٢) لا تتعارض مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى إيران أن أحكام العهد التي تعارض التحريض على الكراهية الدينية هي ضمانات مشروعة ضد إساءة استعمال الحق في حرية التعبير.

٢٦ - كذلك أشارت إيران إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ وإلى ما نص عليه صراحة في إعلان وبرنامج عمل ديربان من أن ''نشر جميع الأفكار القائمة على الاستعلاء العنصري أو الكراهية يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون''. وترى إيران أن هذا الكلام يتفق والمادة ٤ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تذكر إيران أنها تفرض ''على الدول التزاما بأن تكون يقظة وأن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المنظمات التي تنشر أفكارا تقوم على الاستعلاء العنصري أو الكراهية العنصرية وضد مرتكبي أعمال العنف المحرضين على هذه الأعمال''. واختتمت إيران مساهمتها بأن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يمارس مع مراعاة المسؤوليات والقيود التي يحددها القانون وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشرع في إجراء حوار عالمي لتشجيع ثقافة تقوم على التسامح والسلام واحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. وكدليل على الأهمية التي تعلقها إيران على مكافحة العنصرية، أشارت إيران إلى عدة مبادرات قامت بها خلال السنوات القليلة الماضية ومنها استضافة المؤتمر الوزاري المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في عام ٢٠٠٧[٦].

لبنان

٢٧ - أفادت لبنان بأن مديرية الأمن العام ترصد جميع وسائل الإعلام من أجل منع الإثارة على أسس مختلفة بينها الأساس العنصري والأساس الديني. كذلك أفادت لبنان بأن الغرض من رصدها لوسائل الإعلام هو منع نشر المعلومات التي يمكن أن تثير الكراهية الدينية و/أو تهدد علاقتها الخارجية مع البلدان الأخرى أو تهدد وحدتها وسلامتها.

(٦) قدمت جمهورية إيران الإسلامية هذه المساهمة نفسها ردا على طلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢.

عُمان

٢٨ - أفادت سلطنة عمان بأن قانون العقوبات بها يشتمل على مواد تحظر تشويه صورة الأديان والمعتقدات وتعاقب عليه قانونا. وأشارت سلطنة عُمان على وجه الخصوص إلى المادة ١٣٠ مكررا التي تنص على أن يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات كل من يشجع أو يحرض على الصراعات الدينية أو الطائفية بين السكان. وأضافت أن المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات تنص على تجريم الإساءة إلى الأديان والمعتقدات أو امتهانها.

الاتحاد الروسي

٢٩ - أشار الاتحاد الروسي إلى عدد من الأحكام ذات الصلة في دستوره والتي تتعلق بحرية العقيدة وعدم التمييز. وعلى وجه الخصوص فقد أفاد الاتحاد الروسي بأن المادة ١٨ تكفل المساواة في الحقوق والحريات بغض النظر عن الموقف من الدين. فالمادة ٢٨ تكفل حق كل شخص في حرية العقيدة وحرية الضمير، بما في ذلك الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين وحرية اختيار واعتناق أية معتقدات دينية أو أية معتقدات أخرى وفي نشرها وحرية العمل بمقتضاها.

٣٠ - وذكر الاتحاد الروسي أن المادة ١٣ من الدستور تحظر تكوين ونشاط الجمعيات العامة التي تكون أهدافها موجهة نحو إثارة الشقاق الديني. فالمادة ٢٩ تحظر الدعايات التي تقوم على الاستعلاء الديني والحملات التي تحض على الكراهية الدينية. كذلك تنص المادة ٢٩ على أن حرية وسائل الإعلام مكفولة وأن الرقابة عليها محظورة. على أن حرية وسائل الإعلام لا ينبغي أن يساء استخدامها لإثارة التعصب الديني أو الشقاق الديني.

٣١ - كذلك أشار الاتحاد الروسي إلى عدد من القوانين التي تفصِّل الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه ومنها قانون العقوبات. وفي هذا الصدد فإن المواد ٦٣ و ١١٧ و ١١١ و ١٠٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٣٩ من قانون العقوبات تتناول الجرائم التي تنطوي على الكراهية الدينية أو الشقاق الديني؛ كما أن المواد ٢ و ٣ و ٨٦ من قانون العمل تتناول التمييز على أساس من الدين. كذلك أشار الاتحاد الروسي إلى المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن حرية الضمير والجمعيات الدينية الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣٢ - وأشار الاتحاد الروسي إشارة خاصة إلى القانون الاتحادي الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مقاومة الأنشطة المتطرفة وإلى تعديلاته في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وهو يتناول بإسهاب المسائل المتصلة بالتحريض على الشقاق الديني والكراهية الدينية، ويحدد الحالات التي تستطيع فيها الدولة رفض تسجيل الجمعيات الدينية. كذلك قدم

الاتحاد الروسي إحصاءات عن عدد ما صدر من أحكام تتعلق بالجرائم المتصلة بالدين. كما أشار إلى دور المجتمع المدني وما يقوم به من أنشطة في مقاومة التعصب القومي وكراهية الأجانب والشقاق الديني.

قطر

٣٣ - أفادت قطر بأنها قلقة لحوادث تشويه صورة الأديان لأنها تعتبر احترام جميع الأديان ورموزها مبدأ أساسيا. وترى قطر أن خير وسيلة لمنع تشويه صورة الأديان هي الحوار بين الأديان لأنه يقوي إحساس الطوائف الدينية المختلفة بقيم بعضها بعضا. وفي سبيل هذه الغاية تقوم قطر سنويا، منذ عام ٢٠٠٣، بتنظيم مؤتمرات دولية بشأن الحوار حول الأديان. وذكرت قطر أن المؤتمر السادس عقد في أيار/مايو ٢٠٠٨. وأضافت أن القيادة العليا في الدولة تهتم اهتماما خاصا بمنع تشويه صورة الأديان وقامت في هذا الصدد بافتتاح المؤتمرين الأول والثاني ووجهت رسائل جاء بها أن المشاكل المتعلقة بالتعصب الديني تنبع من سلوك عدد قليل من مرتكبي هذه الأعمال، وذكرت على وجه الخصوص أن المسلمين والمسيحيين واليهود عاشوا في سلام على مدى قرون وأن الصراع بين هذه الأديان الثلاثة يرتبط ارتباطا مباشرا بالنزاع العربي الإسرائيلي.

٣٤ - وذكرت قطر أن المؤتمرات المشار إليها وضعت عددا من التوصيات من بينها توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تعزز التسامح، وتوصية تنص على أن وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ينبغي أن تخلو من المعلومات السلبية والتنميطية المتعلقة بأي من الأديان الثلاثة وبألا يربط بين الإرهاب وأي دين من الأديان. كذلك أوصت المؤتمرات باحترام رموز الأديان وأماكن العبادة الخاصة بها مع عدم المساس بالحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد أهابت المؤتمرات بالأمم المتحدة أن تقوم بوضع صك جديد أو اتفاقية جديدة يمكن أن تتصدى للمسائل المرتبطة باحترام جميع الأديان واحترام رموزها وتحد من نشر وسائل الإعلام والفنون والمناهج الدراسية للمعلومات غير الصحيحة عن الأديان.

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٥ - ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن مفهوم ''تشويه صورة الأديان'' هو مفهوم لا سند له من القانون الدولي وأن الجهود التي تبذل لمكافحة ''تشويه صورة الأديان'' تؤدي عادة إلى فرض القيود على حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين وحرية التعبير. وأكدت الولايات المتحدة أن مفهوم ''تشويه صورة الأديان'' هو، من وجهة النظر القانونية، مفهوم إشكالي جدا لأن قانون حقوق الإنسان الحالي ينص على أن الأفراد - وليس الأديان

أو الأيديولوجيات أو المعتقدات – هم من يملكون الحقوق وهم من يحميهم القانون. على أن مفهوم تشويه صورة الأديان يسعى إلى الإيحاء بفكرة أن الدين نفسه يمكن أن يكون موضوع حماية بمقتضى قانون حقوق الإنسان وهو ما يمكن أن يقوض الحمايات المكفولة للأفراد.

٣٦ – وأفادت الولايات المتحدة بأن أي كلام ينطوي على التشهير (أو أية وسيلة تعبير أخرى تنطوي عليه) هو أكثر من مجرد عمل مسيء. فهو أيضا كلام غير صحيح. ولما كان من الدفوع التي يلجأ إليها في مواجهة اتهام بالتشهير الزعم بأن الكلام هو في الواقع كلام صحيح، فإن المفهوم لا ينطبق على ما لا يمكن إثبات صحته أو خطأه، ومنه ما يُبدى من عقيدة أو رأي. فالأفكار والمعتقدات، حتى ما كان منها مسيئا، لا تعتبر تشهيرا. كذلك فإن تعريف التشهير أمر غير واضح لأن ما يعتقده شخص مخلصا من أن عقيدته هي وحدها الحقيقة يتعارض لا محالة مع ما يعتقد شخص آخر مخلصا أنه الحقيقة.

٣٧ – وعلاوة على ذلك ذكرت الولايات المتحدة أنه حتى لو أمكن قانونا إعمال معيار ما للتشهير، وحتى لو أمكن إعمال هذا المعيار على نحو منصف، فإن إعماله يؤدي إلى عديد من الدعاوى القانونية والدعاوى المضادة بين مختلف الطوائف الدينية وطوائف الأقلية الدينية أو بين من يختلفون في الرأي داخل العقيدة الواحدة. وبدلا من تشجيع التسامح فإنه يكاد يكون من المؤكد أن هذا المعيار سيؤدي إلى مزيد من الصراع والتعصب. فما يعتبره شخص كلاما مقدسا قد يراه شخص آخر كلاما مسيئا إلى الدين ومن ثم قد يمكن إقامة الدعوى على قائله باعتباره ''تشويها لصورة الأديان''.

٣٨ – وفيما يتعلق بحرية التعبير، أعربت الولايات المتحدة عن رأي مؤداه أنه لا ينبغي للحكومة أن تحظر الكلام أو تعاقب عليه، حتى لو كان مسيئا أو باعثا على الكراهية، وذلك اطمئنانا إلى أنه في مجتمع حر لا بد لأفكار الكراهية هذه أن تتهاوى لافتقارها إلى أساس تقوم عليه. على أن حرية التعبير التي تهدد الصالح العام ليست حرية مطلقة، ويقتصر الحظر على أشكال التعبير التي تهدد الصالح العام ومنها على سبيل المثال العنف أو غيره من الأنشطة غير المشروعة متى كانت وشيكة. فأسباب تقييد التعبير لا تقتصر على كونه جارحا للمشاعر.

٣٩ – ووافقت الولايات المتحدة على أنه ينبغي عمل المزيد لتشجيع التفاهم بين الأديان والمعتقدات. وذكرت أنها تعتقد أن القيام بأعمال ملموسة تدعم التسامح وحقوق الفرد هو خير وسيلة لمقاومة الأعمال المسيئة والأيديولوجيات التي تقوم على الكراهية.

باء – آليات حقوق الإنسان وهيئاتها التعاهدية بالأمم المتحدة

٤٠ – أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن بعض الهيئات التعاهدية قد تكون مختصة اختصاصا صريحا بتناول التمييز الديني، ولكنها ذكرت أنها تناولت في مناسبات عديدة التمييز المزدوج على أساس العنصر والدين وشددت على ''التداخل'' بين التمييز العنصري والتمييز الديني وأوصت بأن يحظر أيضا التمييز الديني بما فيه التمييز ضد الأقليات الدينية المهاجرة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّرت اللجنة الدول بأنه ينبغي لها أن تتأكد من أن جميع الأشخاص يتمتعون بالحق في حرية الفكر وحرية الضمير والحرية الدينية بدون أي تمييز على أساس من العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وذلك وفقا للمادة ٥ (د) من الاتفاقية.

٤١ – وقد أعربت اللجنة لدى دراستها للتقارير الدورية عن قلقها لما تضمنته التقارير من حالات الكراهية للإسلام بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن القانون الجنائي لبعض الدول يشتمل على جرائم تكون فيها الدوافع الدينية ظرفا مشددا، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم تجريم الكراهية الدينية التي تحركها دوافع عنصرية. وأوصت اللجنة بأن تبادر الدول إلى النظر في التوسع في جريمة التحريض على الكراهية العنصرية لتشمل الجرائم التي ترتكب ضد جماعات المهاجرين بدوافع دينية.

٤٢ – وقد قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة[٧] عملا بالقرار ١٩/٧ الذي دعا فيه المجلس المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريرا عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبوجه خاص عن الآثار الخطيرة التي تترتب على كراهية الإسلام بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق.

٤٣ – وقد بحث المقرر الخاص في تقريره ظاهرة كراهية الإسلام. وفي هذا التقرير استكمل المقرر الخاص وألّف بين التحاليل والنتائج والتوصيات المتعلقة بتشويه صورة الأديان والتي وردت في التقارير التي سبق أن قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان. على أن المقرر الخاص حذّر في تقريره الأخير من تحديد أية أولويات بالنسبة للجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، وشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك ترتيب للأولويات في مكافحة التمييز الموجه إلى مختلف الأديان. وأشار إلى تقاريره السابقة التي أشار فيها إلى زيادة

(٧) A/HRC/9/12.

المعاداة للسامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أجزاء مختلفة من العالم وإلى ظهور حركات عنصرية عنيفة تستند إلى العنصرية وإلى الأفكار التمييزية وموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والإسلامية تتطلب فيما تتطلبه تشجيع الحوار العميق بين الثقافات وبين الأديان.

٤٤ - وذكر المقرر الخاص أنه شارك في حلقة نقاش عقدت خلال الدورة الموضوعية الأولى لمؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عقد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ووفقا للمقرر PC.2/3 الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية ناقشت الحلقة أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي. وفي تلك المناسبة، أبرز المقرر الخاص ضرورة التحول بالمناقشة الحالية حول مفهوم ''تشويه صورة الأديان'' وهو مفهوم اجتماعي إلى مفهوم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية كما ورد في الصكوك الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك أوضح المقرر الخاص أن التحدي الرئيسي الذي يواجه الدول الأعضاء خلال عملية الاستعراض هو تجاوز الانقسام بين الشمال والجنوب الذي اتسمت به المناقشات التي جرت مؤخرا بشأن العنصرية وإدراك أن العنصرية هي مشكلة عالمية تتأثر بها جميع البلدان.

٤٥ - وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أنها قامت بزيارة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بدعوة من حكومتها في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدمت المقررة في تقريرها عن الزيارة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/10/Add.3)، عرضا عاما للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللإطار القانوني الداخلي المتعلق بحرية الدين أو المعتقد. واتفقت المقررة الخاصة مع جمعية مجلس أوروبا فيما أوصت به في قرارها ١٨٠٥ (٢٠٠٧) من أن تتأكد لجنة الوزراء من استعراض القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل نفي صفة الجريمة عن التجديف كإهانة للدين.

٤٦ - وكررت المقررة الخاصة أن أحد البدائل المفيدة لقوانين التجديف قد يكون هو التنفيذ التام لحماية الأفراد من الدعايات التي تنطوي على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تعتبر تحريضا على التمييز والعداء والعنف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧ - وقد أصدر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بيانا مشتركا في جنيف في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ انتقدوا فيه الطبيعة الاستفزازية لفيلم يعطي صورة مشوهة للغاية عن

المسلمين، وحثوا على الاستجابة الهادئة والمتناسبة لعرض هذا الفيلم. ويعتبر فيلم فتنة مثالا لنمط متزايد يربط المسلمين وحدهم بالعنف والإرهاب.

٤٨ - وذكر المقررون الخاصون أن ”حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان يتعين احترامه، ولكن هذه الحرية لا تشمل التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية الذي من الواضح أنه يمثل هو نفسه انتهاكا لحقوق الإنسان. فأشكال التعبير العام التي تصور أتباع دين معين بأنه تهديد للسلام أو بالاستقرار العالمي هي أشكال غير مسؤولة ... ونحن نعترف بالاستجابة السريعة والمتوازنة من جانب الحكومة ... [الهولندية] لعرض هذا الفيلم، وهي الاستجابة التي ترفض التسوية بين الإسلام والعنف وتشير إلى أن الأغلبية الساحقة من المسلمين ترفض التطرف والعنف ... ونحن نعتقد أن تعزيز الجهود المبذولة من أجل تشجيع الحوار بين الأديان وبين الثقافات قد يساعد على الحد من أية استجابة عنيفة ممكنة“.

جيم - هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٩ - ربطت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساهمتها بين تشويه صورة الأديان وبين التشريد القسري. وذكرت أن تشويه صورة الأديان، الذي يثير التعصب ويؤدي إلى المضايقة والاعتداء والاضطهاد، يمكن أن يكون سببا للهروب. وقد أفادت المفوضية بأن جماعات الناس الذين ينتمون إلى دين الأقلية أو الذين ينتمون إلى جماعة إثنية معينة، مثلا، قد يكرهون نتيجة لذلك على الهروب إما داخل وطنهم أو إلى بلد آخر. وقد يتم الربط بين هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد بسبب دينهم أو أصلهم الإثني أو بسبب أية عوامل أخرى وبين أعمال يتصور أنها تشويه لصورة الأديان وقد يتعرضون للاضطهاد نتيجة لذلك.

٥٠ - وذكرت المفوضية أنه إذا كان الفرد الذي يفر من الاضطهاد نتيجة لتشويه صورة الأديان يخاف خوفا له ما يبرره من الاضطهاد لسبب يتصل بتعريف اللاجئ كما ورد في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، فإن هذا بدوره قد يؤدي إلى ضرورة الحماية الدولية. وقد يواجه اللاجئون والعائدون، في ظروف أخرى، مشاكل الاندماج في المجتمعات الجديدة، إذا كانوا ينتمون، مثلا، لأقلية دينية في بلد اللجوء أو عند عودتهم ويكونون عرضة للتعصب من جانب المجتمع الذي يعيشون فيه الآن بسبب معتقداتهم الدينية.

٥١ - وترى المفوضية أن تشويه صورة الأديان ورد الفعل الذي ترتب عليه في بعض الأحيان يمكن أن تكون له آثار معقدة. فهو قد يعرقل، مثلا، وصول المساعدة التي تقدمها

المنظمات الإنسانية التي قد تربط جماعات دينية، مثلا، بينها وبين جنسية بلد ما أفادت تقارير بحدوث هذا التشويه فيه، باسم حرية التعبير مثلا، وقد يؤدي هذا إلى التعرض لهؤلاء الأفراد برغم التزامهم بالحياد في توصيل المساعدة ومن ثم يحد من تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المشردين وغيرهم ممن هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٥٢ - أفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بأنها شاهدت دلائل واضحة على وجود تشويه لصورة الأديان في غرب آسيا، وذلك في التزايد المستمر في التوترات الدينية أو بالأحرى التوترات الطائفية في غرب آسيا. ويزيد من حدة هذا الوضع، بغض النظر عن مجموعة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تصوير الدين أو القيم الدينية على أنها لا تنسجم مع حقوق الإنسان أو تتعارض معها. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة، بالاشتراك مع عدد من كيانات الأمم المتحدة بينها منظمة اليونيسيف ومنظمة اليونسكو ومكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بإعداد مبادرة تستهدف التصدي للتوترات الإثنية - الطائفية في العالم العربي وتستند إلى ما هو مشترك بين القيم الدينية والتقليدية والمدنية والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكرت اللجنة أن تحديد هذه السمات المشتركة وإبرازها بطريقة تتسم بالحساسية بالنسبة للثقافات من شأنه أن يخفف من حدة التوترات الطائفية ويمنع تشويه صورة الأديان في المنطقة.

٥٣ - وترى اللجنة أنه ينبغي إجراء بحوث واسعة وإجراء مشاورات على نطاق واسع وعلى نحو يتسم بالقدرة على الابتكار من أجل التعرف على السمات المشتركة بين مفهومي حقوق الإنسان والمواطنة من ناحية والقيم الثقافية والحضارية من ناحية أخرى والتعبير المبين عن هذه السمات وعرضها. وذكرت اللجنة أن من شأن العنصر التحليلي في المبادرة أن يساعد أيضا في التصدي للأسباب الجذرية للتوترات الطائفية المعاصرة وتحديد ما يمكن القيام به من تدابير أصيلة للتخفيف من آثارها. وعندئذ يتم إدخال نتيجة العملية السابقة في الثقافة السائدة، وخاصة بين شباب العرب. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إعداد المواد التعليمية غير الرسمية (من الكتب وألعاب الطاولة وغيرها)، وإعداد مجموعات الأدوات والقيام بالحملات الإعلامية، وتدريب الموظفين العامين الذين يتعلق بهم الأمر ونشطاء المجتمع المدني على استخدام هذه الأدوات.

٥٤ - وذكرت اللجنة أن المستفيدين المباشرين الرئيسيين أو الأهداف المستفيدة من المبادرة هم شباب العراق وشباب العرب (في الفئتين العمريتين ١٢-١٥ سنة و ١٥-١٨ سنة). وتوجه المبادرة عناية خاصة إلى المرأة وإلى الشواغل الجنسانية. كما أنها ستفيد المعلمين

بالمؤسسات العامة والمؤسسات المدنية ومنهم المدرسون العاملون بالتعليم النظامي والتعليم غير النظامي.

دال – المنظمات الإقليمية

منظمة المؤتمر الإسلامي

٥٥ – بعثت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مفوضية حقوق الإنسان، كمساهمة منها، النسخة المستكملة من ''تقرير مراقبة منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن كراهية الإسلام'' عن الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وأعربت المنظمة في التقرير عن بالغ القلق للهجوم المستمر من جانب قطاع من الجماعات الهامشية والأفراد الهامشيين في الغرب على أقدس الرموز المقدسة للإسلام. وترى المنظمة أن مظاهر كراهية الإسلام المذكورة في التقرير تقدم دليلا كافيا على الاتجاه المتزايد لكراهية الإسلام في أجزاء من العالم الغربي.

٥٦ – وذكرت المنظمة أن الأمثلة المقتبسة أو المشار إليها في التقرير تثبت أن بعض الجماعات الهامشية والأفراد الهامشيين في الغرب ممن تحركهم الكراهية للمسلمين والإسلام والتعصب ضدهم، ما زالوا كما كانوا يقومون بأعمال الاستفزاز والحض على التعصب الديني بإساءة استخدام الحق في حرية التعبير. وأضافت المنظمة أن التقرير يشدد على ضرورة التصدي لهذه المسألة عن طريق اعتماد صك دولي مناسب. وتبرز المنظمة في التقرير ما تقوم به الأمانة العامة للمنظمة من أعمال لزيادة وعي المجتمع الدولي بمخاطر كراهية الإسلام عن طريق الحوار مع المتحاورين الغربيين. وتذكر المنظمة أن كراهية الإسلام لا تكشف عن حملة من التعصب الديني فحسب بل أيضا عن شكل جديد من أشكال العنصرية.

٥٧ – وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، أفادت المنظمة أيضا بأن البيانات التي تصدر عن بعض القادة السياسيين وبعض مراكز الفكر في الغرب، بما فيها بعض مؤسسات البحوث، تشير إلى التسليم في الغرب بأن كراهية الإسلام مسألة تبعث على القلق. وينتهي التقرير إلى أنه يمكن للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تواصل جهودها الحثيثة لمكافحة كراهية الإسلام على صعيد تعدد الأطراف وعلى الصعيد الثنائي.

مجلس أوروبا

٥٨ – أفاد مجلس أوروبا بأنه ملتزم بعدم التمييز وبالتسامح. وذكر المجلس أن حرية الدين هي أساس من أسس المجتمع الديمقراطي وتحميها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشدد المجلس على أن المادة ٩ تحمي حقوق الأفراد ولا يمكن تفسيرها على أنها تحمي الدين كدين من الهجوم بالكلام.

٥٩ - ويقدم المجلس أمثلة لأنشطته تعكس أهداف القرار ١٥٤/٦٢. وتشمل هذه الأمثلة الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب وهي تشمل تدابير لمكافحة العنف والتمييز والتحيز التي يواجهها الأفراد أو جماعات الأفراد. ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بانتظام بدراسة الدور الذي تستطيع أن تقوم به الأديان الموحِّدة في التعريف بحقوق الإنسان وفي تعزيزها. وذكر المجلس أن لجنة الوزراء أصدرت في أيار/مايو ٢٠٠٨ ورقة بيضاء بشأن الحوار بين الثقافات. وتذهب الورقة البيضاء إلى أن نهج تعدد الثقافات يمثل نموذجا تطلعيا للتعامل مع التنوع الثقافي. كذلك يسهم المجلس في ''تحالف الحضارات'' ووقّع مذكرة تفاهم مع التحالف لتعزيز التعاون بينهما.

هاء - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص

٦٠ - قدمت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تقريرا عن مسألة مكافحة تشويه صورة الأديان. وقد أفادت اللجنة في التقرير بأن أستراليا، شأنها شأن كثير من البلدان الأخرى، تواجه منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ معضلات متعددة. وتثير اللجنة في التقرير عدة نقاط. وباختصار، وفيما يتعلق بمسألة تشويه صورة الأديان على وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن وجهات النظر التالية: إن اللجنة يقلقها في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢ بعض ما جاء به من حيث الصياغة والتركيز والإغفال، ولكنها تؤيد المبررات والأهداف العامة التي استلهمتها الجمعية العامة؛ كما أن اللجنة تدين جميع أشكال العنف وتؤيد فكرة أن ''الطريق المتحضر إلى السلام'' في العالم هو الطريق الذي لا بد من سلوكه في إطار حقوق الإنسان؛ وإزاء ما تتسم به المسائل من تعقيد شديد، فإنه لا بد من الأخذ بنهج جديدة للعثور على حلول لما هو موجود ولما يستجد من مشاكل؛ وأن ثمة دورا لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مجال مكافحة التطرف والإرهاب وتشويه صورة الأديان.

٦١ - وأبرزت اللجنة المخاطر التي تواجه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والتي يتعين عليها أن تشق طريقها الصعب بين الجوانب المتعارضة المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإدانة العنف، ودعم المجتمعات، ورصد تدابير الأمن، وتحديد ما تستلهمه في وضع السياسات. وتستخدم اللجنة نموذجا يقوم على الشراكة مع المجتمع كله، وهو نموذج يستند إلى منهجية تقوم على النهوض بالصحة وعلى مبادئ حقوق الإنسان في الاستجابة لهذه البيئة المعقدة.

اللجنة المكسيكية الوطنية لحقوق الإنسان

٦٢ - أفادت اللجنة المكسيكية الوطنية لحقوق الإنسان بأنه لا توجد عقبة كبيرة في المكسيك تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين. على أنها أضافت أنه توجد حالات ما زالت تحتاج إلى التحسين. وقدمت اللجنة وثيقة عددت فيها الإجراءات التي اتخذت لتعزيز احترام الحق في حرية الدين عن الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وذكرت أنها خلال هذه الفترة تلقت ٢٢ شكوى تتصل بالتعصب الديني أو التمييز على أساس الدين وأنها قدمت ٨ توصيات إلى الحكومة بشأن التدابير التي يمكن أن تساعد على تحسين الوضع. وأضافت أنها نظمت ١٩ دورة تدريبية و ١٢ حملة إعلامية اشتركت فيها ٥٢ منظمة غير حكومية بغرض مكافحة التمييز على أساس الدين وتأييد التسامح.

واو - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٣ - ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أن من المفيد لفهم الفلسفة يقوم عليها مفهوم ''تشويه صورة الأديان'' فهما صحيحا الذهاب إلى المنبع، وهو في هذه الحالة بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي التي صاغت هذا المفهوم. وترى هذه المنظمة غير الحكومية أن دراسة مفهوم منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في مجالي الحرية الدينية وحرية التعبير تُظهر تعارضا واضحا مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه يقال إن تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة تشويه صورة الأديان في كثير من بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي يتم بطريقة انتقائية بالنسبة للأقليات الدينية عند حدوث الانتهاكات.

٦٤ - وسلمت المنظمات غير الحكومية بأن من يؤمن بالدين يعتقد عادة أن بعض موضوعات الاعتقاد ذات طبيعة مقدسة وأن الاحترام الحق للأديان يساعد الأفراد على ممارسة حقوقهم في ممارسة شعائر دينهم بحرية. على أن المنظمة غير الحكومية ذكرت أنه ينبغي التفريق بوضوح بين النقد المشروع للدين أو للممارسات الدينية والكلام الذي لا يخدم أي غرض سوى جرح المشاعر الدينية للأفراد أو الإساءة للعقائد الدينية المقدسة. وفي هذا الصدد، أكدت المنظمة أن مفوضية حقوق الإنسان والأمم المتحدة لا ينبغي لهما أن تسمحا بأن يصبح هذا النموذج الضيق لـ ''تشويه صورة الأديان'' هو المعيار الدولي، بل ينبغي لهما بدلا من ذلك اعتبار أن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي الإطار السليم لبحث المسألة ووضع مبادئ توجيهية للتطبيق الواضح للقوانين التي تسعى إلى حماية المعتقدات الدينية.

٦٥ - وذكرت منظمة حكومية أخرى أن ”حرية الدين أو المعتقد لها حدودها، ولكن قوانين وآليات الاستثناء التي تستهدف جماعات معينة أو التي يراد بها منع ما يسمى ’الانحرافات الطائفية‘ ليست هي الجواب الصحيح على ما يتصور من أخطار محتملة“. وتفيد تقارير المنظمة بأنه على مدى السنوات العشر الأخيرة ظلت فرنسا تتعرض للنقد في الأمم المتحدة وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتشجيع التعصب الديني والتمييز. وضربت المنظمة مثلا باللجان البرلمانية المناهضة للطوائف التي شكلت في البلد على مدى السنوات العشر الماضية وإلى نشر التقارير التي تشوه سمعة الجماعات الدينية الصغيرة وإلى اعتماد القوانين التي تستهدف هذه الجماعات على وجه الخصوص[٨].

٦٦ - وأعربت إحدى المنظمات غير الحكومية عن قلقها لما يمكن أن يكون للقوانين المتعلقة بالتجديف من أثر على حرية التعبير وحرية الدين، بما في ذلك أثرها على من لا يدينون بالدين السائد في الدولة العضو. وفي هذا الصدد أوصت المنظمة مجلس حقوق الإنسان بأن تشتمل الدراسة المطلوبة في القرار ١٩/٧ على: (أ) دراسة لقوانين التجديف القائمة، و (ب) تقدير للآثار التي تترتب على القوانين المتعلقة بتشويه صورة الأديان بالنسبة لحقوق الإنسان. كذلك أوصت المنظمة بعرض قرار يهيب بالدول التي يكون فيها التجديف جريمة يعاقب عليها بالإعدام أن تلغي حكم الإعدام كعقوبة. وعلاوة على ذلك اقترحت المنظمة أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة التي تنظر في مسألة تشويه صورة الأديان موقفا مماثلا لموقف مجلس أوروبا الذي يعطي حرية التعبير وزنا أكبر بكثير[٩].

٦٧ - وقدمت منظمة غير حكومية أخرى مساهمة تضمنت تعليقا عاما على القرار ١٩/٧ وعينة من حالات أفراد قيدت حقوقهم الأساسية تقييدا شديدا نتيجة لتطبيق القوانين التي تستهدف مناهضة إهانة الأديان. وترى المنظمة أن وجود قانون يستهدف حماية الأديان من تشويه صورتها يمكن أن يزيد حدة التوترات الدينية وأن يساء استخدامه في كبت النقد المشروع. وأضافت أنها لهذا السبب تشعر بالصدمة العنيفة لاعتماد المجلس للقرار ١٩/٧[١٠].

٦٨ - وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية بأنه لا معنى على الإطلاق لاتخاذ عبارة ”تشويه صورة الأديان“ عنوانا لقرار لأنه لا يمكن أن يكون هناك تشويه لفكرة يؤمن إنسان

---

(٨) قدمت هذه المساهمة نفسها ردا على طلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢.

(٩) قدمت هذه المساهمة نفسها ردا على طلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢.

(١٠) الملاحظة السابقة.

بصدقها. وذكرت أنه يلزم تغيير العنوان إلى شيء أقل إرباكا مثل ''حماية الحرية الدينية''. وأكدت المنظمة أنه ينبغي للقرار أن يؤكد من جديد معايير حماية حرية التفكير وحرية الضمير وحرية المعتقد وفقا للإعلان العالمي لحلوق الإنسان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى المنظمة أن القرار ينبغي: (أ) أن يؤكد على القوانين التي تحمي الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم ويمارسون شعائر دينهم، وبذلك يشجع الحرية الدينية؛ و (ب) أن يحمي على نحو أكثر صراحة جميع الأديان وليس الإسلام وحده من التعصب؛ و (ج) أن يفرق بين استغلال الدين للتحريض على العنف بدلا من الحوار وبين الكلام الجارح الذي قد يجرح مشاعر المستمع ولكنه لا يلحق به ضررا.

٦٩ - وذكرت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في مساهماتها أن حرية الدين ينبغي حمايتها باستمرار ودون تمييز بالنسبة لجميع الأفراد والجماعات. وأضافت في هذا الصدد أنه لا ينبغي إعطاء أولوية لأية جماعة أو طائفة دينية معينة لأن هذا النهج لا يمكن إلا أن ينتقص من عمومية الحق في حرية الدين والمعتقد. وأكدت المجموعة أن التشهير والتحريض والتعصب أمور لا ينبغي أن تعالج بالعقوبات الجنائية. وأضافت أن وسائل الإعلام والتعليم والحوار بين الثقافات يمكن أن يكون لها دور كبير جدا في تعزيز التفاهم بين طوائف العقائد المختلفة.

٧٠ - وذكرت إحدى الجمعيات أنه على الرغم من أنه لا توجد صعوبات عملية خطيرة بالنسبة لتعريف عبارة ''تشويه صورة الأديان'' أو تحديد ما يرد عليها من استثناءات أو ما يتصل بها من دفوع فإن الجمعية تعتقد أنه ينبغي تجريم كل كلام يراد به التحريض على كراهية الناس أو الذي يكون من الواضح أنه كفيل بإثارة الكراهية للناس على أساس معتقداتهم ومن ثم يجعل استخدام العنف ضدهم أكثر احتمالا. وأضافت الجمعية أن هذه الكراهية يمكن في الواقع أن توجه على أساس الدين ولكن يمكن، وبنفس القدر، أن تستند إلى الجنس أو القومية أو نوع الجنس أو أي أساس آخر.

٧١ - وأعربت الجمعية عن رأي مؤداه أن جرح مشاعر المؤمنين مسألة أخرى. فالمشاعر المستثارة هنا ليست مشاعر المتهجمين المحتملين بل مشاعر ''الضحايا'' أنفسهم. فليس في نية من يعبرون عن رأيهم حض على الكراهية كما أنه ليس من الواضح أن إثارة الكراهية ستتحقق فعلا. وما يعترض عليه المؤمنون بالدين هو التعبيرات التي تنتقد دينهم. فهم حساسون لنقد دينهم، وقد يشجعون على هذه الحساسية، كواجب ديني أو علامة على التقوى. وخلصت الجمعية إلى أن حماية مشاعر المؤمنين بالأديان أمر غير مأمون.

ثالثا – الخلاصة

٧٢ – تطلب الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٥٤ الذي يمثل أساس هذا التقرير أن يتضمن التقرير المقدم عن تنفيذ القرار تقريرا عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

٧٣ – ويتبين من الردود المعروضة في هذا التقرير أن دساتير الدول تحمي في كثير من الحالات حرية الدين وتحظر التمييز ضد الأديان أو على أساس المعتقد الديني. وتكرر في الردود الإعراب عن القلق إزاء تصوير الأديان، وخاصة الإسلام، تصويرا سلبيا في وسائل الإعلام. وكما تحظر الدول التي أجابت التمييز على أساس الدين فإنها تحظر أيضا التحريض والتعصب ضد أي فرد أو جماعة بسبب الدين. وتتضمن قوانين العقوبات في بعض الدول أحكاما محددة تنص على عقوبات للتمييز وخاصة للتحريض على الكراهية لأسباب مختلفة. ففي بعض الدول يستخدم لفظ "التحريض"، وفي دول أخرى تفرض العقوبات على كل سلوك يصل إلى حد التعرض للعبادات أو لممارسة الشعائر الدينية عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو يكون مصحوبا بجرح المشاعر الدينية للمؤمنين أو لرجال الدين. وتدنيس أو إتلاف أو تدمير أماكن العبادة أو الرموز الدينية أو غيرها من البنود المتصلة بالدين هي أيضا أمور مُجرَّمة.

٧٤ – وتناولت بعض الردود التوتر القائم بين حرية الدين وحرية التعبير. فبعض الدول تنص صراحة على الواجبات والمسؤوليات الخاصة التي تلحق بممارسة حرية التعبير، التي تخضع لما يقرره القانون من قيود والتي تعتبر ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، واحترام الأديان والمعتقدات. على أن الردود أكدت بوجه خاص على وجود اختلافات في تفسير هذه المسألة.

٧٥ – ولا تكشف معظم الردود التي تتحدث عن تشويه صورة الأديان عن وجود فهم مشترك لما يعتبر تشويها لصورة الأديان. وذكرت ردود أخرى أن أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توفر أساسا مناسبا وكافيا يمكن أن تستند إليه الاستجابات القانونية والسياسات المتعلقة بالتحريض على الكراهية وبالعنف على وجه الخصوص.

٧٦ – وعلى الصعيد الوطني فإن القوانين والتعليقات المتعلقة بتشويه صورة الأديان والتي تضمنتها التقارير تشير إلى ظواهر مختلفة وتستخدم فيما يبدو تعبيرات مختلفة، مثل

الامتهان والسخرية والإساءة وعدم الاحترام، في الإشارة إلى تشويه صورة الأديان. فقد ذكرت إحدى الدول أن تشويه صورة الأديان هو شكل من أشكال التحريض على الكراهية الدينية وعلى العداء والعنف ضد أتباع هذه الأديان وهو ما يؤدي بدوره إلى إنكار حقوقهم الأساسية. وترى دولة أخرى أن مفهوم تشويه صورة الأديان لا سند له من القانون الدولي وأن الدين في ذاته لا يمكن أن يكون موضوع حماية بمقتضى قانون حقوق الإنسان لأن هذا يمكن أن يقوض أشكال الحماية المقررة للأفراد.

٧٧ - ويحتاج الأمر إلى إجراء استعراض للاتجاهات والأنماط من أجل تحديد الكيفية التي يتم بها تشويه صورة الأديان والحض على الكراهية العنصرية والدينية والأماكن التي يحدث فيها ذلك، ومن ثم تحديد العلاقة بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في كثير من أنحاء العالم. ولا بد لنتائج مثل هذا الاستعراض الشامل أن تساعد على تقييم مدى فاعلية الإطار القانوني الدولي الراهن وفي تحديد الظروف التي تيسر الحوار والعمل المشترك من أجل الانسجام الاجتماعي والسلام وحقوق الإنسان والتنمية ومن أجل مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب.